

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (68)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصبه اجمعين. اما بعد  
غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب فصل ويحرم  
استيفاء القصاص بلا - 00:00:00

حضره السلطان او نائبه. ويقع الموضع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لأن لا يحيف عندنا بباب شروط  
القصاص فيما دون النفس قال باب شروط القصاص فيما دون النفس - 00:00:27

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها. ومن لا فلا وشروطه اربعة. احدها العمد العدون فلا قصاص في غيره الثاني امكان  
الاستيفاء بلا حيف. بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمار كمار الانف - 00:00:52

وهو ما لأن منه. فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او ساق او عضد او فان فان خالف فاقتصر بقدر حقه  
ولم يسر ولم يسري وقع الموضع ولم يلزمته شيء. الثالث المساواة في الاسم. فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي - 00:01:12  
فلا تقطع اليدين بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة.  
ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح من يد ورجل واصبع ذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي. ويؤخذ مارن - 00:01:38

صحيح بمال اشل. واذن صحيحة باذن شلاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه  
ومن والاه قال رحمة الله تعالى بباب الشروط القصاص فيما دون النفس - 00:02:05

سبق لنا ان شروط استيفاء القصاص في النفس اربعة شروط الان يذكر شروط استيفاء شروط القصاص في مدون  
النفس من النفس اي دون القتل القصاص العين بالعين والسن بالسن - 00:02:28

والاذن بالاذن وكذلك اليد باليد والرجل بالرجل والاصبع بالاصبع سواء في المنافع او في الاعضاء والاعضاء فيها قصاص. اما المنافع لا  
قصاص فيها. وانما فيها الديات كما سيرأني قال من اخذ - 00:02:49

من اخذ بغيره في النفس من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها اي فيما دون النفس في الاعضاء قطع ذكره وجه خصيته قطع  
اذنه طلع عينه قطع انه وهكذا - 00:03:16

لقول الله جل وعلا او لعموم قول الله عنه جل وعلا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وفي حديث انس بن النضر لما كسرت  
اخته الربيع سن المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:44

كتاب الله القصاص لما قال والله لا تكسر سن الربيع يا رسول الله. قال كتاب الله القصاص. اخرجه في الصحيحين والقصاص كما صح  
في النفس صح فيما دونها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن - 00:04:07

والجروح قصاص وسيأتي للجروح فصل مستقل تسمى بالجرحات تقديرها وانواعها قال ومن لا اي من لا يؤخذ بغيره في النفس لا  
يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف فيما بين المسلم والكافر - 00:04:32

والذكر الحر والعبد فالابوان لا يؤخذان في قصاص ابنهم في النفس كذلك لا يؤخذ قصاصهما في الاعضاء وكذلك الحر مع العبد  
والمسلم مع الكافر لعدم المكافأة كما سبق شروط القصاص فيما دون النفس اربعة شروط - 00:04:55

اولها العمد ان يقع هذا الفعل عمدا وعدوان وقال العمد والعدوان فلا قصاص في غيره اي لا قصاص في في الخطأ ضربه خطأ فاقتله  
اصبعه او سنه لا قصاص فيها. طيب هل يذهب هدر؟ لا فيها الدية - 00:05:24

فيها الدية الشرط الثاني امكان استيفاء القصاص بلا حيف اي بلا زيادة بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف  
مارنه هو اعلاه العظم الذي في اعلى الانف - 00:05:50

وهو ما لان منه هذا المارن الى اللين الى العظم دون القصبة قصبة الانف لان تعدي ولا قصاص في جائفة ولا قصاص في قطع القصبة  
قصبة الانف او قطع بعض الساعد او بعض الساق او بعض العضد او بعض الورك - 00:06:11

لماذا؟ لانه لا يمكن استيفاء القصاص عندئذ بلا حيف وزيادة وربما اخذ اكثر من حقه او ربما سرى القصاص الى عضو اخر او الى  
النفس في القتل فيمنع منه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث نمر - 00:06:39

ابن جارية او نهران ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا في ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى المقطوع عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية وقال اني اريد القصاص يا رسول الله - 00:07:04

قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص والحديث فيه مقاول لاهل العلم لكن كما سبق في اصول الامام احمد ان  
ال الحديث الضعيف يقدم على محض اراء الرجال. اذا الشرط الثاني - 00:07:25

ان يمكن الاستيفاء بلا حيف اي بلا زيادة فان خالف قال المقطوع فاقتصر بقدر حقه ولم يسري. لم يتعدى ولم يتجاوز وقع الموضع ولم  
يلزمه شيء. لانه اخذ حقه وانما اولى امره ان يؤدبه باخذ حقه بغير الرجوع اليه - 00:07:46

لان في هذا افتياط التعدي على حق ولی الامر الشرط الثالث المساواة في الاسم وتؤخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن  
والسن بالسن كما جاء في الآية عليهم فيها اه ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنة بالسن - 00:08:16  
ولهذا لا تقطع اليد بالرجل ولا يقطع الاصبع اصبع اليد باصبع الرجل. لا بد من المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه. اي  
الرجل باليد والمساواة في الموضع. فلا تقطع اليد اليمين باليد الشمال - 00:08:43

للرجل الشمال بالرجل اليمين فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه لانها لم تتساوی ولم تتماثل. اذا الشرط الاول ماذا العمد وهو العداون.  
الشرط الثاني امكان استيفاء القصاص بلا حيف الشرط الثالث المساواة في الاسم والموضع - 00:09:04

الشرط الرابع قال مراعاة الصحة والكمال. فلا يؤخذ انف كامل بانف ناقص ولا عين صحيحة بعين ايش ببضا او لا يرى فيها  
ولهذا قال فلا تؤخذ كاملة الاصابع والاظافر بناقصتها. سواء راضية بذلك الجاني او لم يرظى - 00:09:28  
ولا عين صحيحة بقائمة. القائمة هي البيضاء اللي سوادها وبياضها واحد ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان اخرس تخاصل اثنان قطع لسانه  
بعضم او بغيره يوم جا بيستافي القصص قال والله انا لساني انت لسانك اخرس انا لساني لا اتكلم به. لا يؤخذ هذا بهذا - 00:10:00  
لما فيها من التعدي والعدوان والسرأة قال ولا صحيح باشل يد شلة ما تقطع بها اليد الصحيحة ولا رجل شل برجل صحيحة ولا اصبع  
من يد ورجل واصبع وذكر الذكر هو العضو - 00:10:29

عضو ميت وقطع عضوه ما فيه قصاص لان هذا ميت في مقابل الذكاء الحي ولا ذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مار  
صحيح بمال اشل لان المارن وهو - 00:10:55

الجزء اللين من الانف هذا يسمى بالمارن الى العظم لا يتوقف عليه الشم وانما هو لتزيين السورة فقال ويؤخذ مارم صحيح بمارن  
اشل الذي لا يجد رائحته شيء لان العلة ليست في - 00:11:20

الماء بالانف وانما العلة في الدماغ وتؤخذ اذ صحيحة باذن شل لان باذن السميع باذن الصم عكسه لان اصل الصمم علته في الدماغ لا  
في ذات الاذن اذا لا بد من مراعاة الصحة والكمال - 00:11:43

في استيفاء شروط القصاص فيما دون النفس ويسمى عند الفقهاء بالقصاص في الاعضاء. نعم فصل ويشترط لجواز القصاص في  
الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساقي والقدم. وكالموضحة والهاشمة والمنقلة - 00:12:10

وسراية القصاص هدر وسرأة الجنابة مضمونة ما لم يقتضي ربها قبل برئه فهدر ايضا هذا الفصل في القصاص في الجراحات يسمى  
عند الفقهاء بالقصاص في الجروح ويشترط لجوازي القصاص في الجروح ان تنتهي الى عظم - 00:12:37

اما اذا جرح العضد والساعد والفخذ والساقي والقدم الموضحة الموضحة هي الجراحة في الرأس ان تنتهي الى عظم وان لم تنتهي الى

عظم وانما الى شق اللحم فهذه ليس فيها قصاص - 00:13:03

انما فيها تقدير الحكومة اما هذى عند الفقهاء بتقدير الشجاج ويسمى آاصابها بمقدار الشجاج وهي وظيفة الان في المحاكم  
الى عهد قريب استعفيت بها تقارير الطبية التقارير للجان الطبية الشرعية - 00:13:24

اذا الموضحة هي الجراحة في الرأس. سميت موضحة لماذا لانها توضح العظم سواء كانت في الرأس او في الوجه والله جل وعلا  
يقول كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف - 00:13:53

والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح. قصاص اذا شرطها ان تنتهي الى عظم قصاصي فيها ان ينتهي الى عظم. ان لم تنتهي الى عظم  
ما فيها قصاص وانما فيها ما يسمى بالحكومة - 00:14:11

ها ما باقي الا يدخل باسمي. اي نعم قال كالموضحة والهاشمة الموضحة هي الجراحة التي توضح اي تبين العظم الهاشمة التي تبين  
العظم وتهشمها اي تكسره من الهشم قال والمنقلة - 00:14:31

التي تبين العظم وتنقله عن مكانه ان لم تهشمها انما تنقله عن مكانه والمأمومة وهي التي انتهت الى ام الرأس  
هذه كلها الجراحات المتعلقة التي يمكن استيفاؤها بالقصاص. طيب - 00:15:05

اذا تعذر القصاص فيها قالوا ينتقل الى بدلها من الديات فالهاشمة فيها خمس من الابل وكذا الموضحة الموقلة الجراحة الموقلة فيها  
عشر من الابل المأمومة فيها ثمانية وعشرين بغيرا وثلث بغير - 00:15:32

كما جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه طيب هذه ما يتعلق بالقصاص في الجروح اذا سرى قطع انسان من اخر يده  
فقطعت يد القاطع قصاصا ثم سرى - 00:15:58

المرض فيها شيئا فشيئا الى ان مات ما كان السراية من قصاص في الجروح لانه هو المتعدي الاول والانه في السراية بشروطها لم  
يتعدى طالب القصاص ولهذا قال وسراية القصاص هدر اي غير مضمونة. فان عمر رضي الله عنه - 00:16:24

قال من مات من حد او قصاص لا دية له الحد الحد قتله ولان المطالب بالقصاص لم يفرط طيب سراية الجنائية مضمونة سرى جنى  
انسان على اخر اخبطه على راسه - 00:16:50

ففقد سمعه بعد شوي فقد بصره بعد شوي فقد رسالة فيها كم دية عند اربع اربع ديات في هدية السمع والبصر والبصر  
والانف واللسان سراية الجنائية مضمونة. بل ويضمن فيها القصاص - 00:17:12

اذا ثبتت ان هذه من سراية جنايته لانه هو المتعدي وهو المفترط وهذا بغير خلاف يقول الفقهاء ما لم يقتضي ربه قبل  
برؤه. نعم انسان جنى على اخر هذه مشاكل المضاربات - 00:17:48

يسميها الناس الان مضاربة تسمى قدیما بالمقاتلة تقاتل اثنان وتضارب خطط واحد الثاني على على رأسه فقد مطالب بالقصاص  
واقتضى له بعینه بعد القصاص سرت الجنائية الى اين الى سمعه والى شمه والى لسانه - 00:18:16

لا يقام فيها قصاص ما لم يقتضي ربه قبل برؤه فهدر ايضا واستدلوا لهذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن  
بقرن في ركبته فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:45

ان رجل طعن بقرن في ركبته فقال اقدني قال اقدني يا رسول الله. ابي القصاص فقاده ثم جاء قال يا  
رسول الله الان انا اعرجت - 00:19:08

الى العرج قال عليه الصلاة والسلام قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرجك لا نتحمل نتيجة عرجك ثم نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه - 00:19:27

اذا لا يكون القصاص حتى يحصل البرء لعدم السراية لانه باختصاصه قبل الاندeman استعجل ما ليس له استعجاله. فعنده بطل حقه.  
قال مثل من يقتل مورثه. لا يرث منه استعجل شيئا قبل او انه - 00:19:50

والفقهاء يقولون من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه اوضح صوره في قاتل مورثه. يمنع من الميراث وكذلك في الجراحات  
اختص قبل برؤه ثم سرت الجنائية الى غير الجرح اذا كان حصل الاختصاص قبل برؤه هذا استعجل - 00:20:10

قبل او ان استعجل اندمال جرمه قبل او انه فيعاقب بحرمان السرايا الجراحات عند الفقهاء عشرة انواع. لكن هنا ذكر اشهرها وش اشهرها الموضحة وهي كل جراحة في الرأس او في الوجه توضح وتبيّن العظم - [00:20:35](#)

بالجراحة ايش ؟ الموبحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة التي تنقله عن مكانه تهشمها تكسره او تجعله اجزاء التي تنقله المأمومة التي تصل الى ام الدماغ وما دونها ما دون هذه الاربع فيها ديات مقدرة. وهي عشرة انواع من الجراحات - [00:20:59](#)

واذكى الى عهد قريب المحاكم وظيفة مقدري الشجاج يقدر عنها الان كما اخبرتكم باللجان الطبية الشرعية لانها ادق فهي تقدر الجرح والفقهاء ميزوا ذلك فيعرفه القضاة اذا راجعوا كتب الفقهاء نعم - [00:21:33](#)

قال المؤلف كتاب الديات من اتلف انسانا او جزءا منه ب المباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلتي. ومن حضر تعديا بثرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما. وان - [00:22:01](#)

ثالث سكين فاثلثا وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر. فالضمان على وضع الحجر كالدافع. وان تجاذب حرانه حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقبة كل دية - [00:22:21](#)

على عاقلة كل دية الاخر وان اصطدم فكذلك. ومن اركب صغيرين لا ولایة له على واحد منها فاصطدم فماتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسه او مال نفسا او مالا - [00:22:41](#)

فالضمان على مرسله. فاتلف نفسها او مالا فالضمان على مرسله. ومن القى حجرا او عدلا او عدلا مملوءا بسفيه فغرقت ظمن جميع ما فيها. ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فمنعه حتى مات - [00:23:01](#)

او اخذ طعام غيره او شرابه او وهو عاجز او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمه. وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام ضمن ربه. ان علم ذلك من - [00:23:21](#)

عادتها لما ذكر الجنائيات ومجمل احكامها انتقل الى كتاب الديات تعويض عن النفس او ما دونها تعويض مقدر شرعا عن النفس او ما دونها وارتباط الديات بالجنائيات مهم لانه قد يعفو عن الدية عن الجنائية الى الدية - [00:23:42](#)

وقد تكون المسألة لا دية لا جنائية قصاص فيها ويشار الى الدية والدية اجمع العلماء على وجوبها في الجملة لقول الله جل وعلا في اية النساء ودية مسلمة الى اهله الى - [00:24:11](#)

الا ان يصدقوا قد روى النسائي وقبله الامام مالك في الموطأ وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا الى اهل اليمن حدد فيه الفرائض والسنن والديات - [00:24:29](#)

وقال فيه وفي النفس مائة من الابل يقول ابن عبد البر وهذا كتاب مشهور بين اهل السير مشهور بين اهل السير معروف بين اهل العلم معرفة يستغنى بها عن معرفة مخرجته بالاسناد - [00:24:53](#)

لعمل اهل العلم عليه وهذا من اوضح الامثلة كتاب عمرو ابن حزم الى اهل اليمن في مقادير الديات والفرائض المواريث والسنن من اشهر ما عند اهل العلم في ان ما عرف مخرجته - [00:25:15](#)

ما اشتهر العمل به فانه لا يحتاج الى معرفة اسناده ومخرجته شهرته عند اهل العلم كافية ومنها هذا الحديث المشهور ومنها احاديث انصبة الزكاة ان في خمس كذا وفي عشر كذا - [00:25:38](#)

الابل والبقر والغنم يقول من اتلف انسانا او جزءا منه لمباشرة اي بفعله المباشر او بسبب ان كان عمدا فالدية في مال هذا المعتمدي وان كان غير عمد الدية على عاقلته - [00:26:02](#)

غير العمد مثل ماذ؟ الخطأ. ويلتحق فيه شبه العمد يتحملها عاقلته وهم عصبة الذكور دون الاناث. من العاقلة عصبة هذا المعتمدي الذكور دون الاناث ولهذا قال اجمع على ان الدية دية العمد فيما نقاتل - [00:26:28](#)

وان دية شبه العمد والخطأ فعلى العاقلة وقد جاء في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقتلت امرأتان من هذيل خاصمتنا وتقاتلتانا فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه - [00:26:55](#)

وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها لان الحجر في الغالب لا يقتل اعدها قتل خطأ واحملها من؟ العاقلة وهم

عصبتها الذكور دون الاناث. في النسب وفي الولاء - 00:27:21

اذا اذا باشر بنفسه تحمل الديمة اذا كان بسبب وحصل التاليف فيه الديمة اذا كان السبب سبب مباشر موصل قال ومن حفر تعديا بئرا تعدى في ارض وحفر فيها بئر - 00:27:42

قصيرة ثم جاء اخر فعمقها وضمان تالف بينهما. لو تلف فيها احد انكسر عضده مات بينهما لان هذا الفعل بسبب منهما من الحافل الاول والحافار الثاني الحavel الاول والمعمق الثاني - 00:28:09

فان حفر بئرا في ارضه غير متعدى نقول اذا صانها ولا شيء عليه اذا لم يصانها وجاء من يمشي وقع فيها تحملها هذا الحافل ان كان غير متعد في الحضر لكن متعد في عدم حفظها - 00:28:38

قال وان وضع ثالث سكينا في البئر فالضمان التاليف اثلاث. لان الثالثة كلهم تسبيبا به وان وضع واحد حجرا تعدى فحط حجر في طريق النفس بلكة والحجر الرصيف حطها قدم الناس في الطريق - 00:29:00

فتعثر فيه انسان او دابته او اصطدمت في سيارته فوقع في البئر فالظلمان على واطع الحجر لا على حافر البئر لان واطع الحجر كالداعف مثاله في الطريق محاط له حجر كبير - 00:29:24

ضرب فيهم وطاح في البئر فمات. من الذي يضمن واطع الحجر لانه كالداعف لهذا الساقط في هذه البئر قال وان تجاذب حران مكلفان حبلا حرمان بوجود التكافؤ والمساواة مكلفان بالعقل والبلوغ. تجاذب حبلا - 00:29:45

من قطع الحبل فسقط كل منهما على قفاه ميتا قال فسقط ميتين فعلى عاقلة كل دية الاخرة هذا ما قصد قتلهم حصل قتلها خطأ كل واحد عاقلته تتحمل دية الثاني الا ان يتسامح. رجال برجال - 00:30:15

قال وان اصطدم فكذلك جر الحبل وجر الحبل ثم مع شدة الجر اصطدم هذا بهذا فمات كل منهما يتحمل عاقلة هديت الثاني قال ومن اركب صغيرين لا ولایة له على واحد منهما فاصطدم - 00:30:43

فمات هديتهم من مال هذا المركب في هذين الصغيرين الذي لا ولایة له عليهما. لانه متعدى وتلف بسبب فعله وهو اركابهما اما اذا ركب بانفسهما او اركبهاولي المصلحة فاصطدم فهما كالبالغين المخطئين. على قل عاقلة كل واحد منها ديك الثاني - 00:31:16

قال ومن ارسل صغيرا الى ولایة له عليه لحاجة فاتلف هذا الصغير نفسها قام وقتل قلنا من شروط القصاص التكليف وهذا غير مكلف فاتلف نفسها او اتلف مالا اخذ مال انسان او صدم بسيارته - 00:31:47

الظلمان على مرسله لانه تعدى وفرط بارسال هذا الصغير الذي لا ولایة له ومن دلائل ذلك انه في الكوفة يرويها الشعبي ان ثلاثة جوار اجتمعن جواري اجتمعن فركبت احداهما احداهن على عنق الاخرى - 00:32:13

وقرصت الثالثة المركوبة فسقطت اللبي على عنقها. اللي على كتفها فاندقت عنقها فماتت فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه وقضى على آآ قضى بالدية لهذه التي ماتت اثلاثا يتحملها العاقلة - 00:32:57

ثلث على من؟ القارصة وثلث على الحاملة وثلث على الراكبة على كتفي وعنق الاولى اما الثالث الذي قابل فعل الواقعه ليس تحمل لان اعانت على نفسها هذا قضاء خليفة الراشد رضي الله عنه - 00:33:23

ويقتضيه السياق يقتضيه القياس والنظر وان كان اكتر من ثلاثة فهكذا قال ومن اضطر الى طعام غير مضطر او الى شراب فمنعه حتى مات المضطر ضمه لانه تسبب في قتله بمنع الطعام - 00:33:49

عنه قد قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقيى حجرا او عدة ها ويلقى حجرا او عدلا مملوء بسفينة طيب قال ومن القى حجرا او عدلا العدل هو الزبيب الملان - 00:34:13

مملوءا بسفينة فغرقت السفينة ضمن جميع ما فيها من الاوادم والمتعاث والاثاث لانه حصل التلف بسببه كما لو احرقها ما تسبب به يضمنه وعمر رضي الله عنه بان من منع انسانا طعاما او شرابا حتى مات انه يضمنه - 00:34:39

لان الطعام والشراب سببان لبقاء الحياة وذهباهما وفقدهما سبب للهلاك قال واخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز عن دفعه عن الاخذ ثم حصل له تلف يضمنه هذا الاخر او اخذ دابته - 00:35:11

او ما يدفع به نفسه من سبع ونحوه اخذ سلاحه اخذ عصاه فهجم عليه السبع فاهاكه او اتلف منه عضوا يضمته هذا الاخذ سواء كان مازحا او جادا او هازلا - 00:35:36

طيب هذا الذي اخذ عصا هذا او دابته التي عليها سبب نجاة وهلك في الصحراء او هلك بالسبعين الديمة على من هنا من ماله هو لانه معتمد تعمد هذا الفعل فصار كالمعتدي - 00:35:59

كالذى قتل الذى تعدى عمدا وعدوانا وان مات حامل او حملها من ريح الطعام يمكن هذا يمكن ما يسمى عند النسوان بماذا ها يسمى بالوحم اذا ماتت بريح طعام او مات حملها بريح الطعام - 00:36:23

عندنا حالتين اما يعلم او لا يعلم ان كان يعلم ان هذا الريح يوحمنها هو كان متسبب يضمن الديمة وان كان لا يعلم ولا شيء عليه قال وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام ظمن ربه اي صاحب الطعام ان علم ذلك من عادتها انها تموت - 00:36:53

او يموت حملها من ريح الطعام وان لم يعلم فلا شيء عليه في ذلك وبه تعلمون كمال هذه الشريعة وشمولها وعنايتها حتى بهذه التفاصيل سواء في حقوق الادميين بعضهم على بعض - 00:37:19

في حق الله جل وعلا وفيه عظمة الفقه الاسلامي وان فيه الحل لكل مسألة جديدة مستجدة بردها الى نظائرها او ادارتها على عللها وبواعثها وهذا فضل فقه الفقه في دين الله - 00:37:45

من يرد الله به خيرا يفقهه الدين اخرجه في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال المؤلف فصل وان تلف واقع على نائم - 00:38:09

غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابق حاذق ليعلمه ففرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير - 00:38:26

في حفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه او امكانه انجاء نفس من من مهلكة او من هلكة او من مهلكة عندكم فيها ميم او امكانه ان جاء نفس من هلكه - 00:38:46

او من مهلكة بالتخفييف فيها جميما هي نسخة ونسخة نعم من مهلكة فلم يفعل او ادب ولده او زوجته في نشوء او ادب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به - 00:39:06

او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف فهوبي به لم يضمن ما بسقوطه هذا في هذا الفصل في ضمان التعدي اذا تعدى وفرط - 00:39:26

قال وان تلف واقع على نائم غير متعد واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر لأن النائم لم يجني وكذلك الذي وقع عليه لم يتعدى هدر مثاله جاء انسان الى بيته - 00:39:46

فوق على نائم وهو لا يدرى يمشي وقع عليه وهو لا يدرى فلما وطنه حصل منه اما موت او تلف لا شيء عليه لانه لم يقع متعديا على على نائم غير متعد بنومه فهدر - 00:40:15

وان تلف النائم فغير هدر وان سلم وان سلم بالغ عاقل نفسه سلم البالغ العاقل نفسه الى سابق حاذق ليعلمه او دفع ابنه الى سباح حاذق ليعلمه ففرق المتعلم سواء نفسه - 00:40:41

او ولده لم يظمنه المعلم الحاذق اذا كان لم يفرط فان كان غير حاذق بالسباحة يضمن مثله الطبيب اذا باشر الطبيب العلاج وهو حاذق لم يؤمن اما اذا فرط للتشخيص او كان هو ما هو بطبيب - 00:41:09

يبطري وقام يعالج الاوادم ماذا يقع يا اخوانى؟ الشهادات المزورة ميكانيكي طلع شهادة انه طبيب اسنان يعالج سنون النفس هذا يؤمن يضمن ربما تتعدى الضمائر الضمان الى اه فى الديمة الى الظمان فى - 00:41:37

القصاص في الجروح لأن هذا مفرط او امر مكلفا ينزل بئرا انزل للبير هذى شوف ايش فيها او اصعد الشجرة او النخل اخلت نخل اخلف لنا منها والمأمور مكلف وسقطت البير فمات او سقط من الشجرة فهلك لم يضمن لان هذا مكلف عقله في راسه - 00:42:06

او اتلف اجير لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه عمال اجراء يحفرون البير وهم يحفرون انهدمت البير عليهم فماتوا هل يضمن

المستأجر؟ ما يظمن وكذلك لو قاول على بناء جدار وهو يبني بالجدار سقط عليها الجدار ومات - 00:42:35

لم يضمن لانه لم يفرط في الجميع طيب من ماتوا او او حصل في اعضاهم نقص قال فهدر في الجميع قال او امكنته ان جاء نفس من هلكة فلم يفعل - 00:43:01

كان يمكنه ان ينجي هذا من الطريق من الهلكة هو يمشي في الصمان في القبظ ولا في الدهنة يوقف له الواحد وقف لي ما وقف له وهلك اللي ماشي على رجليه - 00:43:18

لم يضمنه ذلك لانه ترك الافضل ولم ترك ولم يترك الواجب لم يضمنه مع امكانه ان ينجيه من الهلكة. لانه لم يهلكه ولم يتسبب في هلاكه او ادب ولد زوجته في نشوز - 00:43:36

ادب ابنه وهو يأدبه كسر ايده ادب زوجته وهو يؤدبها كسر سنها ما كان في تأديب مأذون فيه فلا يظمن او ادب سلطان الرعية ولم يسرف الاب والزوج والسلطان اذا ادوا ابا مأذونا لهم فيه ولم يسرفو اى لم يزيدوا - 00:43:56

لم يضمنوا قال فهدر في الجميع لانه فعل ما يصوغ له فعله شرعا طيب ان اسرف؟ او زاد على ما يحصل به المقصود ومن كما لو تلف بسببه فانه يضمنه لانه تعدى بالاسراف - 00:44:27

او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره كالجنون والمعتوه فتلاف يضمن لان الشارع لم يأذن له في تأديب مثل هؤلاء ولم يأذن له في الزيادة والاسراف عن المقصود - 00:44:55

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا. فان اسرف في القتل يكون منصور ولا مخذول؟ يكون غير منصور اي مخذول وهذا استدل له بما روي ان عمر رضي الله عنه بعث الى امرأة - 00:45:13

مفيدة ما معنى مغيبة؟ غائب عنها زوجها وكان رجل يدخل عليها ارسل اليها عمر قالت يا ويلها يا ويلها وش لها وش العمر؟ يا ويلها من عمر يعني جاهما استدعاء - 00:45:40

من المحكمة من الامير من جاءه استدعى من عمر فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربيها الطلاق كانت حامل فالقت ولدها فصالح الولد صحيتين ثم مات استشار عمر رضي الله عنه - 00:46:01

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ليس عليك شيء يا امير المؤمنين انما انت وال مؤدب وصمت علي ولم يتكلم فاقبل عمر على علي بوجهه قال ما تقول يا ابا الحسن - 00:46:25

قالوا قال رضي الله عنه ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأوا رأيهم وان كانوا قالوا ما قالوا في هواك يا امير المؤمنين لم ينصحوا لك ان دينته دية الجنين الغلام الذي سقط صاح صحيتين ثم ماديته عليك - 00:46:46

لانك افزعتها فالقتها يعني لو ما ارسلت اليها ما فزعت فعد علي عمر متسبب في موت الجنين ولو سقط وهو يصبح صحة او صحيتين ففرح عمر فرح عمر بهذا القضاء من علي مع انه في صالح عمر ولا في ظد عمر؟ ظد عمر - 00:47:09

غرم عمر لكنه في صالحه ديانة فرح عمر بذلك ثم قال اقسمت عليك اي على لا تبرح حتى تقسمها على قومك اي والله القضاء رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء خليفتان راشدان - 00:47:38

فالاخذ بقولهما عند عدم الدليل متعين مثله لو استدعى الشرطة على احد وافزعه وحصل منه تلف يضمنه هذا المستدعى ان لم يستدعى بحق ومن نام على سقف فهوبي به لم يضمن ما تلف بسقوطه - 00:48:07

لم يضمن ما تلف بسقوطه لأن السقوط ليس من فعله واستدلوا عنه في حديث عامر بن الاكوع رضي الله عنه لما رفع سيفه ليضرب مرحبا ورجعت السيف عليه على نفسه فقتل نفسه - 00:48:37

ظن الناس انه قتل نفسه قالوا هو في النار فذهب ابن أخيه سلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بل له اجران ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيه بدية ولا بغيره - 00:49:00

نعم فصل في مقادير ديات النفس الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بغير او مائة بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر ألف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر. كدية الحرة المسلمة. ودية - 00:49:16

الكتابية عن النصف ودية المجوسي الحر ثمانية درهم. والمجوسي على النصف ويستوي الذكر اثنى فيما يوجب دون ثلث الديه. فلو قطع ثلث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرها. فلو قطع رابعة - [00:49:46](#)

قبل براء ردت الى العشرين. وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة خلك على تغليظ الديه. الاذان اقطعنا فيها هذا الفصل في [مقدار النفس الحرج المسلم سواء كان عمره ساعة - 00:50:06](#)

او عمره مئة سنة كان او كبارا مائة بغير هذه هي الديه التي استقر عليها عمل الناس في الجاهلية. واقرها فاقرهم عليها الاسلام كانت قبل عبدالله ولد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:31](#)

غير مقدرة فان عبد المطلب نذر انه اذا جاءه عشرة من الواد ان يذبح العاشر القصة المشهورة فوقعت كل مرة على القرعة على عبد الله ولد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:54](#)

فاراد ان يذبحه. كانت الديه عشرة من الابل فقيل له زد عشرا واضرب القرعة فما زال يزيد وظهور على عبد الله والد النبي عليه الصلاة والسلام الى ان بلغت مئة فظهرت على المئة من الابل - [00:51:16](#)

وجرت عند العرب ان يقتيل كم مئة من الابل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين. من الذبيحان الوالد الادنى عبد الله والوالد الا بعد اسماعيل ابن ابراهيم عليهمما الصلاة والسلام - [00:51:34](#)

للصغير المسلم والكبير ان يكون مسلما حرا بهذين القدين مسلم فيخرج الكافر حر فيخرج الرقيق او البعض مئة من الابل لانه جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي رواه مالك والنمسائي - [00:51:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي النفس مئة من الابل بغير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال او اثنى عشر الف درهم من الفضة - [00:52:17](#)

او هنا للتخيير وقيل او هنا لمراجعة اهل كل شأن بشأنه فان كانوا اهل ابل ما يلزمون بالبقر والشيا وان كانوا اهل بقر ما يلزمون بالابل والغنم وان كانوا اهل ذهب ما وزنوا بالفضة - [00:52:39](#)

اذا هذه الديه اما مئة من الابل او مئتان من الغنم او الفان من البقرة او الفان من الغنم او الف مثقال ذهب الف دينار او اثنى عشر الف درهم - [00:52:59](#)

فيما روى ابو داود من حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الديه لاهل الابل مئة من الابل ولاهل البقر مئتي بقرة ولاهلي - [00:53:19](#)

الشافي الفي شاة وجاء عند ابي داود ايضا عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا منبني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دينته اثنى عشر الف درهم - [00:53:36](#)

وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا وقال ان الابل قد غلت قال وقوم على فقوم على اهل الذهب فقوم رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار - [00:53:52](#)

وعلى اهل الورق اهل الفضة اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقر مئتي بقرة. وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحل القماش مئتي حلة رواه ابو داود وهذا موضع وافق اجتهاد عمر ايش - [00:54:12](#)

نص النبي صلى الله عليه وسلم والان لو لي الامر ان يقدر الديه في الاموال النقدية المتعامل بها كانت الديه الى عهد قريب كم؟ مئة الف على ان الناقة بالف ريال - [00:54:35](#)

زادت النياقة الان صار هالديه كم ثلاث مئة وسبعين الفا فهذا من الامور التقديرية اما الديه نفسها محددة لكن ما يقابلها ويعوضها امور تقديرية يرجع في تقدير الى اهل عرف كل زمان. بما يحكم به الحاكم الشرعي - [00:54:57](#)

قال ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل كما انها في الميراث لها نصفه كذلك بالديات لها نصفه وفي كتاب عمرو بن حزم عن ابيه عن جده دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:55:25](#)

وهو عام ان كان مسلما فنصف المسلمين نصفها المسلم وان كانت غير مسلمة فنصف دية الرجل من دينها على ودية الكتابي

الحر كدية الحر المسلمة. الكتابي منتب لاهل الملتين اليهود والنصارى نصف دية - 00:55:49

المسلم اي كدية المسلمة ودية الكتابية منتب لليهود والنصارى على النصف من ذلك لعموم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
دية تعاهد نصف دية المسلم قد قضى النبي صل الله عليه وسلم - 00:56:13

لان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين اخرجه الامام احمد باسناد جيد دية المجرسي وعموم المشركين ثمانمائة درهم اذا كان  
المسلم ديته كم اتنا عشر الف درهم المجرسي وعمامة المشركين الوثنين ديته ثمان مئة درهم - 00:56:34

كما جاء ذلك عن عمر وعثمان ابن مسعود رضي الله عنهم فيما قضوا فيه بالنجاشي واما الحديث سن في المجرسي سنة اهل الكتاب  
اي في حقن الدماء. وفي جواز اخذ الجزية منهم. ولهذا لا تحل لا مناكمتهم ولا ذبائحهم - 00:57:00

ودية المجرسية كم؟ على نصف من ذلك. كم؟ اربع مئة. اربع مئة درهم وقد اجمع اهل العلم على ان دية المرأة على  
النصف من دية الرجل وظهر الان من - 00:57:20

المستغربين ومن المتأخرين من دينهم من ساواوا بين الرجل والمرأة في الديات وفي الميراث يحددون كتاب الله وحكم الله جل وعلا  
وما قضى به رسوله صل الله عليه وسلم وقضى به صحابته - 00:57:40

ليرضوا الكفار من الغرب ولن يرضي عنهم هؤلاء وصدق ربي حيث قال ولن ترثي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وهذا لا  
يرضيهم عنا والله ما يرضيهم هذا عنا ولا منا. ولكن يغصب ربنا جل وعلا علينا ان فعلنا ذلك ارضاء لهم - 00:57:59

عيادة بالله من اسباب سخطه وعقوباته الاذان؟ نعم نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 00:58:22

قال الشيخ برأي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديه. فلو  
قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمها ثلاثون بغيرها - 00:58:48

فلو قطع رابعة قبل براء ردت الى العشرين وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاثة  
يجب ديتان. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضح - 00:59:05

ديته ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث  
الدية ما اوجب اقل من الثالث من الدية - 00:59:25

استوى فيه الذكر والانثى وانما التمايز بكامل الدية او ما زاد على الثالث في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه  
عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال - 00:59:46

عقل المرأة مثل عقل الرجل. حتى يبلغ الثالث من ديتها فلو قطع ثلاثة اصابع حرة مسلمة يلزمها ثلاثون بغيرها عن كل اصبع عشر فلو  
قطع رابعة قبل براء ردت الى عشرين - 01:00:00

خمس خمس والاسبوع الرابع خمس هذه عشرون بغيرها لما غلطت فيما قاله ربعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قلت للسعيد  
ابن المسيب كم في اصبع المرأة؟ قال عشر من الابل - 01:00:22

قلت فكم في اصبعين؟ قال عشرون في ثلاثة اصابع قال ثلاثون من الابل قلت ففي اربع قال عشرون ليه؟ لان كل اصبع في خمس لكن  
غلظ الاول والثانى والثالث لما عظم جرحها اشتدت مصيبتها - 01:00:42

فنقص عندي عقلها وقال لها قال ربعة لسيد شيخه سعيد بن المسيب لماذا لما عظم جرفها قطع اربعة اصابع اشد من ثلاثة واشتدت  
مصيبتها قل عقلها. قال اعرافي انت من اهل الرأي - 01:01:07

او من الخوارج قال بل عالم متثبت او جاحد متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه الامام مالك وسعيد ابن منصور وفي الحديث  
حتى يبلغ الثالث من ديتها وحتى للغاية - 01:01:31

متى تغلظ الدية؟ تغلظ في المكان معظم كالحرام وفي الحال المعظمة كالحرام وفي الزمان معظم كالشهر الحرام. قال وتغلظ  
دية قتل خطأ في كل من حرم حرم مكة واحرام اي بنسك حج وعمره - 01:01:51

وشهر حرام بالثلث تزيد على غيرها بثلث الديمة فان قتل في مكة قتل خطأ ففيه الديمة كاملة وتزداد عليها ثلثها. يعني مئة وكم وثلاثة  
وثلثين وثلث ناقفة في اجتماع الثلاث يجب ديتان - [01:02:13](#)

وقد روى ابن روى ابو نجح بن ابي نجح ان امرأة وطأت في الطواف دعست يعني وقضى عثمان فيها بستة الاف درهم لأن نصف  
ديمة الرجل قال والفين تغليظا للحرام - [01:02:40](#)

زاد الثلث وعثمان رضي الله عنه خليفة الراشد ويؤخذ بحكمه وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال من قتل في الحرام او ذا رحم  
او في الشهر الحرام فعليه الديمة وثلث - [01:02:59](#)

وثلث اخرجه الفاكهة في اخبار مكة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام قال  
دينته اثنا عشر الفا ولشهر الحرام اربعة الاف - [01:03:17](#)

وللبلد الحرام اربعة الاف تغلوظوا فيه الديمة مراعاة للزمان الفاضل والمكان الفاضل قال وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديته لانه لا  
قود فيه تظعن تظاغف فيه الديمة قضى بذلك عثمان رضي الله عنه وهو امير الخليفة الراشد - [01:03:35](#)

وعن ابن عمر ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة رفع الى الى عثمان فلم يقتله. وغلظ عليه الديمة الف دينار كم دية الذمي خمس مئة  
دينار تغلبها عليه الف دينار الظعن - [01:04:05](#)

قال ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت. الرقيق المملوك ديته في قتل الخطأ قيمته سواء بلغت مبلغا كبيرا كان يكون ذا حرفة او ذا  
مهنة او ذا ميزة بعض الارقة كان يباع باكثر من مئة من الابل - [01:04:25](#)

او قلت قيمتها هديته ايش ؟ قيمتها التي يستحقها نعم فعل ومن جنى على حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرها كان او انشى ديته  
غرفة قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل من الابل - [01:04:48](#)

والغرفة هي عبد او امة وتتعدد الغرفة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيم عشر قيمة في امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرفة  
قيمتها عشر قيمة امه. وان القت الجنين حية - [01:05:13](#)

لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ففيهما في الحي. فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمه وان اختلفا في  
خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة - [01:05:33](#)

ما نقص من قيمة امه هذه مسألة تتصل بديمة الجنين والجنين هو الحمل قال ومن جنى على حامل افزعها طردها خوفها ضربها رماها  
ومن جنى على حامل فالقت جنينا وهو - [01:05:53](#)

حر مسلم ذكرها كان او انشى فدية الجنين غرفة هي عبد او امة ما قيمتها؟ قيمتها عشر امه ديتها خمسين من الابل المرأة  
المسلمة عشرها خمس من الابل - [01:06:19](#)

والدليل ما جاء في الصحيحين في اقتتال امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر. فقتلتها وما في بطنهما فقضى النبي صلى  
الله عليه وسلم الجنين بغرة عبد او امة وقضى بديمة المرأة التي ماتت بالرمي برمي الحجر الديمة على عاقلتها - [01:06:42](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه استشار الناس في املاس المرأة املصها ان تزلق الجنين قبل وقت الولادة قال المغيرة شهدت على النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قضى فيه بغرة عبد او امة - [01:07:11](#)

قال لتأتييني بمن يشهد له بذلك محمد بن مسلمة رضي الله عنهم فاقره عمر قال وتتعدد الغرفة بتعدد الجنين رمى حامل  
فاسقطت ثلاثة. وفيها ثلث غرر فيها ثلث من العبيد - [01:07:30](#)

وتقوم كل واحدة بخمس امه اذا فيها خمسة عشر بغيرها ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه. رمى امرأة حاملا وهي رقيق وهي حمل  
قلنا ان الحمل يتبع امه رقة رقا وحرية - [01:07:53](#)

فالقت حملها كم قيمة امه؟ لو بيعت امه في السوق فيها عشرة الاف اذا عليه عشر قيمتها وهو الف وقيمة الجنين المحكم بكفره.  
المحكم بكفره تبعا لامه او لابيه محكم بكفره غرفة قيمتها عشر او عشر دية امه - [01:08:21](#)

قياسا على دية الجنين. في هدية من؟ الجنين الحرة وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهي نصف سنة فصاعدا ثم مات ففي

هذا الجنين ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة. قال ابن المنذر - 01:08:51

مع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان في الجنين يسقط حيا من الضرب الدية كاملة وان كان رقيقا فقيمة المتقومة لانه قيمة العبد تنزل منزلة دية الحران اختلافا هل خرج الجنين حيا او ميتا - 01:09:14

وليس هناك بينة من شهود او اقرار فالقول قول الجاني مع يمينه لانه منكر لما زاد على الغرة والاصل البراءة منه اذا قام ببيان قدمت بينة الام على بينة الاب. قال ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه - 01:09:35

جارك عنده فرس وفرس ما شاء الله اصيلة وحامل قمت ورميיתה انت بعضا لو ضربتها بعضا فاسقطت الجنين شكات قال هذا اسقط جنينة وانا تعان عليه مشبيه من الخيل الفلانية - 01:09:59

فينظر في قيمته قيمة ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. امه كم تسوى؟ نسبة عشرة ملايين وهي حامل تسوى خمسة عشرين مليون خمسة عشرة كم؟ يبقى خمسة. اذا تفرم خمسة ملايين لجنينها. ما نقص من قيمة امه. عند من؟ عند اهل 01:10:25 -

المعرفة واهل الخبرة والنظر. ولهذا قال ابن رجب في القاعدة الرابعة والثمانين وقياسه جنين صيد في الحرم والاحرام انه يجب فيه ما نقص من قيمة امه هذا دية الجنين في الاوادم وفي البهائم. ونقف على الديمة في الاعضاء - 01:10:50

والقاعدة فيها ان ما كان في الانسان منه شيء واحد فدية كاملة كاللسان والذكر فيديه الدية كاملة وما كان في الانسان منه اثنان الكاملة فيهما وتنصف كالعينين والاذنين والمنخرتين والخصيتين في الذكر - 01:11:16

واليدين والرجلين والشفتين وما كان في الانسان منه ثلاثة فالدية مثلثة كاللان في او اوله اربنة واوسطه واعلاه وما كان في الانسان منه اربع فالدية فيه مربعة. مثل ايش ها - 01:11:45

يلا ما في الانسان مربع لشيء واحد ها؟ لا الجمجمة واحدة خريطة يعني؟ لا ها الرموش رموش العينين كم في الانسان من رمش؟ اربعة اربعة الدية فيها مربعة طيب الحاجبان - 01:12:12

اثنان واضح يا اخواني ما في الانسان منه خمسة. فان الاصابع في الواحدة عشر من الابل الانسان لا فيه كم اصبع فيه عشرون اصبع وقد تصير كم اربعة وعشرين لمن له في يده ستة وفي رجله فيه - 01:12:36

هذه القاعدة في بياتي الاعضاء في كل سن من الاصنام خمس من الابل. عندك اثنين وثلاثين سن في خمسة يعني لو نررك بالترقيع ما شاء الله جبت اضعاف ديتك لو ان رجع الانسان اسنانه اثنين وثلاثين. واصابعه ويديه ورجليه - 01:13:01

وعينيه وحاجبيه ورموشة وهذا فيه الشريعة الانسان من اكرام الله عز وجل لهذا الانسان ولدت فيه هذه الدية ونرجع للكلام عليها ان شاء الله في الدرس القادم. والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. ها؟ السلام في الصلاة - 01:13:28

هذا قول بعض اهل العلم بالاكتفاء في الصلاة بالتسليم بسلام واحد وال الصحيح كما وسبق معنا انه لا بد من تسليمين اذا كان مقلدا لغيره يتبع من قلده. اما اذا سألنا وعرف الحكم بدليله يجب عليه ان يسلم سلاما. فان سلم - 01:13:55

سلاما واحدا مع العرف مع عرفه بوجوب السلامين صلاته اما ناقصة او باطلة بحسب ذلك ما تدخل في ها؟ ما تدخل في اتباع الامام مثلا الامام سلم تسليمة وانا خلفه المأمور تسليمتي. لا ما توافقه فيما خالف فيه - 01:14:24

- 01:14:45 -